كما مر ثم رجح في الكافي تقديم الاربع لانها فائتة وتلك
وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وذكر خواهرزاده في
شرح المبسوط على قول ابي حنيفة يصلي ركعتين ثم يقضي
الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن
الموضع المسنون فلا تفوت الركعتين ايضا عن موضعها
قصدا بلا ضرورة انتهى وهذا ليس بقوى لان لقائل
ان يقول موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع
وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخر
عن الفرض لاحراز فضيلة الركعة الاولى مع الامام فلا
فلا تؤخر عن الركعتين بلا سبب نعم حديث عائشة
انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها
بعد الركعتين رواه الترمذي وقال حسن غريب يصلح
دليلا لتقديم الركعتين هذا والمستحب في سنة الفجر
ايضا التخفيف وان يقرأ في اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكا
وفي الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف
حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن
حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين واما الثاني فلما روى
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم
ايضا واختلف هل الافضل تاخيرها او تقديمها
قيل التاخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم
وهو الذي تدل عليه الاحاديث عن عائشة قالت كان

رواه مسلم

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلاة الفجر قام
ويتبين له الفجر قام فركع ركعتين ثم اضطجع على شقه الايمن
حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان
كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه وعنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا
الى غير ذلك من الاحاديث واما السنن التي بعد الفريضة
فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها
في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل
جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل
فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي جميع السنن والوتر في البيت على ما تقدم من حديث
عائشة حين سألها عبد الله بن شقيق عن صلاته
عليه السلام وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين
انه عليه السلام احتجر حجرة في المسجد من حصير فرمضا
الحديث الى ان قال فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان
خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود
صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا
الا المكتوبة وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي
انه عليه السلام اتى مسجد عبد الاشهل يصلي فيه المغرب
فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون اي يتنفلون فقال
هذه صلاة البيوت رواه ابن ماجة من حديث رافع
ابن خديج وقال فيه اركعوها هاتين الركعتين في بيوتكم
وذكر الامام احمد عن الشايب بن يزيد انه قال لقد